

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٦١/ رابعا) من الدستور واستنادا الى احكام  
المادتين (٧٣/ثانيا) و (١٣٨/ سادسا ) من الدستور. قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١١

اصدار القانون الاتي :

رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨

قانون

تصديق جمهورية العراق على اتفاقية منظمة المرأة العربية

المادة -١- تصدق جمهورية العراق اتفاقية انشاء منظمة المرأة العربية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية بقراره المرقم (١٤٣٥) في ٢٠٠٢/٢/١٣ والموقع عليها من  
جمهورية العراق في ٢٠٠٢/١٠/٣١ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

بالنظر لتوقيع العراق على اتفاقية انشاء منظمة المرأة العربية بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ والتي وافق عليها  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية ودخولها حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١ ومن  
اجل تصديق الاتفاقية المذكورة ،

شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٠١) في ٢٠٠٨/١٢/٢٢